205248 ـ نذرت بيع جوالها والتصدق بثمنه فهل يجوز أن تتصدق بثمنه دون أن تبيعه ؟

السؤال

نذرت امرأة إذا حصل أمر معين أن تبيع جوالها وتتصدق بثمنه ، فهل يجوز أن تتصدق بثمنه دون أن تبيعه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل هذا السؤال فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله فأجاب :
نعم يجوز ذلك ولا يلزم أن تبيع الجوال .